

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ صفر سنة ١٣٨٥ هـ .   الموافق ٢٦ حزيران سنة ١٩٦٥ م .   العدد ١٨٥٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ .
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٥

قانون الغاء قانون الخدمـــة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون الخدمة المدنيه لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى قانون الخدمة المدنيه رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ واي تعديل طرأ عليه .

المادة ٣ — تعتبر كافة الاجراءات التي تمت بموجب احكام قانون الخدمة المدنيـــة غير تابعة لاية طريقة من طرق الطعن الاداري أو القضائي .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٥/٦/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير الخارجية
حازم نسيبه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحه ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
احمد ابو قوره

وزير الانشاء والتعمير
سيف الدين الكيلاني

وزير العدلية
عبد الرحيم الواكد

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير المواصلات ميناء طيران سكك
على الدجاني

وزير التربية والتعليم
عبد اللطيف عابدين

وزير الاشغال العامة
يحي الخطيب

وزير الاعلام
ذوقان الهنداوي

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد فراج

وزير الزراعة
جريس حدادين

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥

نظام الخدمة المدنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

الفصل الاول

تعريفـات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على : —
ا — جميع الموظفين المدنيين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة .
ب— موظفي الدوائر والمؤسسات الاخرى (غير المذكورين في الفقرة السابقة) الذين يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا النظام عليهم .

المادة ٣ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .
الموظف — كـــل شخص ذكرا كان او انثى يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفته مصنفة داخلة في الميزانية العامة للدولة او احد ملاكـــات الدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكـــام الفقرة (ب) من المادة السابقة .
المـــلاك — مجموع الوظائف والدرجات او الرواتب المعينة لها المصادق عليها بمقتضى قانون الميزانية او اي تشريع آخر .
الـــوزير — رئيس الوزراء فيما يختص بموظفي رئاسة الوزراء ، ورئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه فيما يختص بموظفي مجلس الامـــه ، والوزير المختص فيما يختص بموظفي الوزارة ، ويكون لكل من رئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة واي شخص آخر يعين برتبة وزير صلاحيات الوزير فيما يختص بموظفي دوائرهم .

هكذا من الأصل

وتشمل عبارة (وكيل الوزارة) لغايات هذا النظام السكرتير العام او المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء في حالة غيابه ، ووكيل ديوان الموظفين ووكيل ديوان المحاسبة ومدير الشرعية والامين العام لمجلس الامه واعلى موظف في الوزارة او الدائرة في حالة عدم وجود او غياب وكيل الوزاره او مدير الدائرة .

الفصل الثاني

المادة ٤ — يكون تصنيف الموظفين لغايات هذا النظام وفقا للتصنيف المنصوص عليه في نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، او اي تعديل يطرأ عليه .

المادة ٥ — يجرى تحديد عدد الوظائف المصنفة وتعيين اسمائها ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك كل وزارة ودائرة تبعاً لواجبات ومسؤوليات تلك الوظائف بنظام بعد الاستئناس برأي الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وذلك وفق المخصصات المرصودة في الميزانية .

الفصل الثالث

ديوان الموظفين المدنيين

المادة ٦ — يعنى بشؤون الموظفين جهاز مستقل يسمى (ديوان الموظفين)

المادة ٧ ـ أ — يتولى ادارة ديوان الموظفين رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويكون مرتبطا برئيس الوزراء .

ب— يمارس رئيس ديوان الموظفين صلاحيات الوزير في ادارة شؤون ديوان الموظفين وتسيير اعمال ومراقبة عمل الموظفين فيه . وفي الامور المتعلقة بترفيعهم وتقاعدهم واجازتهم والاجراءات التأديبية بحقهم .

المادة ٨ — يكون رئيس ديوان الموظفين مسؤولا عن : —

أ — تنسيب وضع انظمة وقواعد الخدمة المدنية والاشراف على تنفيذها .

ب— النظر في ملاكات موظفي الوزارات والدوائر لتحديد عدد الوظائف طبقا لمتطلبات العمل وتعيين درجاتها تبعا لواجبات هذه الوظائف ومسؤولياتها وتقديم المشورة بذلك لوزارة المالية والعمل على ضمان استيعاب الموظفين الفائضين في اية وزارة او دائرة في وظائف شاغرة ملائمة بوزارات ودوائر اخرى وضمان وضع الموظفين ذوى المؤهلات الخاصة في وظائف تتلائم مع تلك المؤهلات .

ج — الاحتفاظ باحصاءات دقيقة حول عدد درجات واصناف الموظفين في الوزارات والدوائر .

د — العمل على تدريب الموظفين عند الضرورة واتخاذ الخطوات الاخرى التي من شأنها رفع مستواهم

ه — دراسة التشكيلات الادارية للوزارات والدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام هذا النظام تمهيداً لاقتراح كل ما من شأنه ضمان سير العمل الحكومي سيرا فعالا وتجنب طرق العمل التي من شأنها اضاعة الوقت والتبذير في النفقات .

و — وضع القواعد الخاصة باجراء امتحانات تنافسية للانتساب في سلك الخدمة المدنية واتخاذ الخطوات اللازمة لعقد تلك الامتحانات سنويا او كل مادعت الضرورة الى ذلك .

ز — وضع القواعد والطرق اللازم اتباعها في اجراءات الترفيع طبقا للانظمة المعمول بهـا .

المادة ٩ — لرئيس ديوان الموظفين ان يعهد الى اي موظف من موظفي ديوانه مسؤولية الحصول من الوزارات والدوائر والمؤسسات الخاضعة لاحكام هذا النظام على المعلومات اللازمة لتحقيق المسؤوليات المبينة في المادة السابقة . وعلى الوزارات والدوائر والمؤسسات ان تقدم له كافة المعلومات المطلوبة .

المادة ١٠— عند تغيب رئيس ديوان الموظفين ينوب عنه في ممارسة صلاحياته المنصوص عنها في هذا النظام وكيل ديوان الموظفين .

المادة ١١— تسرى على موظفي الديوان كافة الاحكام التي تسري على موظفي الحكومة المدنيين .

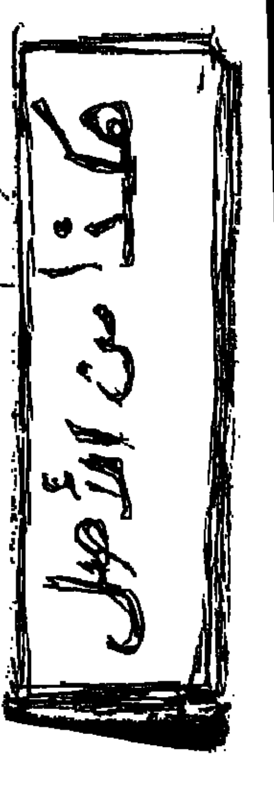
المادة ١٢— أ — تؤلف في ديوان الموظفين المدنيين لجنة تسمى (لجنة انتقاء الموظفين) من رئيس ديوان الموظفين رئيساً ومن وكيل ديوان الموظفين عضوا ومن عضوين آخرين من الدرجة الخاصة او الاولى يعينهما مجلس الوزراء كل سنة ومن وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة بالتعيين او الترفيع كعضو خاص وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

اذا تغيب اي عضو من اعضاء اللجنة الآخرين لظروف قاهرة يشترك في عضوية اللجنة من ينوب عنه قانونا مدة غيابه شريطة ان يكون من موظفي الدرجة الثانية فما فوق او ان يكون اعلى موظفي دائرته درجة على ان لا تقل درجته عن الثالثة باي حال من الاحوال ويعتبر انعقاد اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقه او من ينوب عنه .

ب— تكون لجنة انتقاء الموظفين مسؤولة عن تعيين وترفيع جميع موظفي الدولة المصنفين باستثناء موظفي الديوان الملكي ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وكافة موظفي الدرجة الاولى فما فوق .

ج — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة عندما تشغر وظيفة ما ويترتب ملؤها بطريق التعيين من خارج الخدمة المدنية او من داخلها سواء مع الترفيع ام بدونه يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على ملئها وعلى هذا الاخير تبعا لانظمة التعيينات — ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسماء الاوائل من المرشحين الذين تقدموا بطلبات استخدام الى ديوان الموظفين او من الموظفين .

وعلى اللجنة اذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الاول ان تنسب شخصاً او اكثر حسبما تقتضي الظروف وترفع الامر الى مجلس الوزراء بعد ان تحيط الوزير المختص علما بتنسيبها ويختار مجلس الوزراء عندئذ الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين من بين المرشحين المدرجة اسماؤهم



في قائمة التنسيب ويقترن ذلك التعيين بالارادة الملكية . اما اذا لم يوافق مجلس الوزراء على التنسيب فيعيد الامر الى اللجنـــة عن طريق رئيس ديوان الموظفين مع بيان اسباب عدم الموافقة لاعـــادة النظر في الموضوع وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا ترشح فيه شخصـــا او اكثر اذا كان ذلك ممكنا بالاضافة الى من كـــانت رشحتهم في التنسيب الاول وعلى مجلس الوزراء ان يختار من بينهم جميعا الموظف الذي يراه مناسبا .

واذا كانت الوظيفة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة لملئها شخصـــاً او اكثر حسبما تقتضي الظروف ويختار الوزير المختص عندئذ من بينهم الشخص الذي يراه اكثر لياقة للتعيين . وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر اليها مع بيان اسباب عدم الموافقة وذلك عن طريق رئيس ديوان الموظفين لاعادة النظر في الموضوع .

وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او ان تتمسك بتنسيبها الاول مع بيـــان الاسباب الداعية الى ذلك ، وفي هذه الحالة على الوزير ان يوافق على تنسيب اللجنـــة .

د – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هـــذه المادة عندما تشغر درجة وترتب اعطاؤها الى احـــد الموظفين يطلب الوزير المختص الى رئيس ديوان الموظفين العمل على اعطائها لمن يستحقها وعلى هذا الاخير – تبعا لانظمة الترفيعات – ان يحيل الامر الى لجنة انتقاء الموظفين مع قائمة باسمـــاء موظفي الوزارة المختصة المستحقين للترفيع واذا كانت الدرجة الشاغرة من الصنف الاول تنسب اللجنة شخصا او اكثر ممن تراهم اكثر لياقة للترفيع مراعية في جملة ما تراعي مقدرتهم التـــامة على القيام باعمال ومسؤوليات الوظيفة ذات الدرجة المنوى الترفيع لهـــا ويعرض الوزير المختص هذا التنسيب على مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع من يراه منهم اهلا لذلك ويقترن ذلك الترفيع بالارادة الملكية .

واذا لم يوافق مجلس الوزراء على التنسيب يعيده الى اللجنة مع بيان الاسباب لاعـــادة النظر في الموضوع وعندئذ يترتب على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا ترشح فيه شخصـــا او اكثر او ان تصر على تنسيبها الاول مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك وفي هذه الحالة على مجلس الوزراء ان يختار من بين المرشحين الموظف الذي ينبغي ترفيعه الى الدرجة الشاغرة .

واذا كانت الدرجة الشاغرة من الصنف الثاني تنسب اللجنة شخصا او اكثر للترفيع ويصدق الوزير المختص القرار الخاص بترفيع ذلك الموظف وفي حالة عدم موافقة الوزير على تنسيب اللجنة يترتب عليه اعادة الامر اليها لاعادة النظر فيه مع بيان اسباب عدم الموافقة وفي هذه الحـــالة على اللجنة ان تقدم تنسيبا جديدا او ان تتمسك بتنسيبها الاول مع بيان الاسباب الداعية الى ذلك وعلى الوزير في مثل هذه الحالة ان يختار من بين المرشحين الموظف الذي يراه اكثر لياقة للترفيع .

المادة ١٣ – يجري تعيين وترفيع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانية الديوان الملكي واتخـــاذ الاجراءات التأديبية بحقهم ومنحهم الاجازات من قبل رئيس الديوان الملكي بناء على امر الملك .

المادة ١٤ – يجري تعيين وترفيع القضاة المدنيين والشرعيين واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم طبقا لاحكام التشاريع الخاصة بهم .

المادة ١٥ – يجري تعيين وترفيع السفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات وكافة موظفي الدرجة الاولى فما فوق بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية .

الفصل الرابع

الاجراءات التأديبية

المادة ١٦ – يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الاول من : –

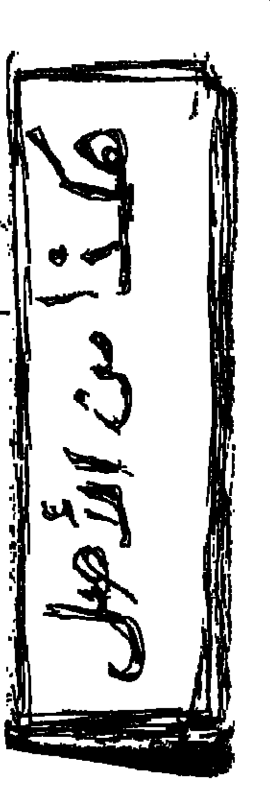
وزير العدلية	رئيســا
وكيل ديوان الموظفين	اعضـــاء
موظف من الدرجة الخاصـــة او الاولى ينتخبـــه رئيس الوزراء	

المادة ١٧ – يؤلف مجلس تأديبي لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي الصنف الثاني من قاض من قضاة محكمـــة الاستئناف ينسبه وزير العدلية رئيسا ومن عضوين من موظفي الدرجة الثانية او الثالثة يعينهم رئيس الوزراء على ان يكون احدهما من موظفي ديوان الموظفين .

المادة ١٨ – يؤلف كل من المجلسين التأديبيين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين لمدة سنتين .

المادة ١٩ – يؤلف مجلس تأديبي لموظفي الصنفين الاول والثاني التابعين لدائرة الشرعية (من غير القضاة الشرعيين) ويشكل من مدير الشرعية رئيسا ومن عضوين يعينهما قاضي القضاة من موظفي الشرعيـــة من الصنف الاول والثاني ، ويكون لقاضي القضاة نفس الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء في هذا الفصل .

المادة ٢٠ – اذا قدمت شكوى ضد موظف لعدم كفاءته او عدم لياقته للوظيفة او لاي امر اخر وكانت الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فيجب رفع الشكوى الى الوزير المختص الذي عليه بعد استطلاع رأي الرئيس المباشر للموظف ان يحيل الامر الى رئيس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول وعلى رئيس الوزراء اذا اقتنع بالشكوى ان يحيلها الى لجنة وزارية مؤلفة من وزير العدلية ومن الوزير المختص ورئيس ديوان الموظفين وعلى هذه اللجنة ان تنظر في الامر وان تستمع الى اقوال الموظف المشكو منـــه ومن ثم تصدر قرارها بالتبرئة او انهاء الخدمة او تنزيل الدرجة او نقله الى دائرة اخرى او بأية عقوبة تأديبية اخرى على ان ترفع تنسيبها الى مجلس الوزراء ليصدر قراره النهائي في الموضـــوع على ان يقترن قراره بالارادة الملكية اذا كان يتضمن العزل او تنزيل الدرجة اما اذا كان الموظف المشكو منـــه مـــن موظفي الصنف الثاني فيحيل الوزير المختص الشكوى بعد الاستئناس برأي الرئيس المباشر للموظف الى اللجنة الوزارية المذكوره في الفقرة الاولى من هذه المادة التي تنظر بالشكوى وتستمع الى اقوال الموظف المشكو منه ومن ثم تصدر قرارها بالتبرئة او انهاء الخدمة او تنزيل الدرجة او نقله الى دائرة اخرى او بأية عقوبة تأديبية اخرى ويكون قرارها نهائيا . وفي كلتا الحالتين على اللجنة الوزارية ان تبت في الامر خلال شهر واحد من تاريخ احالة الشكوى اليها وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .



المادة ٢١ — اذا قدمت شكوى ضد موظف تتعلق بعمله او بسلوكه او بكليهما وكانت الشكوى مما يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة فينبغي معالجتها بموجب احكام الانظمة الموضوعة والتي ستوضع لمعالجة الاجراءات التأديبية فاذا كان الموظف من الصنف الاول ينسب المجلس التأديبي المختص — ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة — الى مجلس الوزراء فرض العقوبة التي يراها ملائمة عليه وعلى مجلس الوزراء ان يصدر قراره المقتضى على ان يقترن قرار العزل او تنزيل الدرجه بالارادة الملكية . واذا كان الموظف من الصنف الثاني يدون المجلس التأديبي المختص — ان كان من رأيه وجوب فرض العقوبة — قرارا بفرض العقوبة التي يراها ملائمة على ان يقترن هذا القرار بمصادقة الوزير المختص .

الفصل الخامس

مواد عامة

المادة ٢٢ — على وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختص بابداء الرأي في عمل الموظف وعلى رئيسه المباشر المكلف بتقديم التقرير الشخصي بمقتضى نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ او اي تعديل يطرأ عليه ان يتحروا الحقيقة في تدوين المعلومات المختصة بذلك الموظف وكل من يخالف ذلك يكون عرضة للاجراءات التأديبية والجزائية .

المادة ٢٣ — ما لم يرد نص خاص في هذا النظام تسري احكام نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ وماطرأ عليه من تعديلات على الموظفين المصنفين والموظفين غير المصنفين بعقود أو المستخدمين .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٥/٦/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير الخارجية — حازم نسيبه
وزير المالية — عز الدين المفتي
وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد الوهاب المجالي

وزير المواصلات بريد وبرق — فضل الدلقموني
وزير العدلية — عبد الرحيم الواكد
وزير الانشاء والتعمير — سيف الدين الكيلاني
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — احمد ابو قوره

وزير الاعلام — ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة — يحى الخطيب
وزير التربية والتعليم — عبد اللطيف عابدين
وزير المواصلات ميناء طيران سكك — علي الدجاني

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الزراعة — جريس حدادين
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد فراج

قرار رقم (١)

صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦٥/٤/٣ اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الاعيان لاجل تفسير المادة (١٢٠) من الدستور وبيان . —

١ . ما اذا كان من الجائز اصدار قانون بالتنظيمات الادارية وتنظيم شؤون الموظفين ام ان ذلك يجب ان يكون بنظام؟

٢ . وبفرض ان تنظيم شؤون الموظفين يجب ان يتم بنظام، ما هو مصير قانون الخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣؟

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين لنا ان الدستور في المواد (٢٤ — ٢٧) اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فاناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه ، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك .

فبالنسبة للسلطة التشريعية فانها تملك حق التشريع في كل الموضوعات باستثناء المسائل التي انيط حق التشريع فيها لسلطة اخرى بمقتضى نص خاص في الدستور .

وقد اناطت المادة (١٢٠) من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر ، اذ نصت على ما يأتي . —

> « التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك »

وعلى ذلك فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة لان الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية .

فاذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدأ وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشأن يكون مخالفاً للدستور .

وتأسيساً على هذا نخرج بالتفسير التالي : —

١ . ان اي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية وشؤون الموظفين يجب ان يصدر عن السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من الدستور .

٢ . بما ان الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة (١٢٠) سالفة الذكر ، فان تنظيمها يجب ان يتم بنظام تصدره السلطة التنفيذية استنادا

لهذه المادة وبذلك يعتبر القانون المشار إليه مخالفاً لاحكام الدستور وهذا لا يجعله غير قائم بل لا بد من الغائه بقانون جديد .

هذا ما تقرره في تفسير النص المطاوب لتفسيره .

صدر في ١/٥/١٩٦٥

عضـــو
العـــين
رياض المفلـــح

عضـــو
العـــين
فلاح المدادحـــة

عضـــو
العـين مجـالف
بهجت التلهوني

رئيس المجلس العـالي
رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفـتي

عضـــو
عضو محكمة التمييز
جورج سعد

عضـــو
عضو محكمة التمييز
بشير الشريقي

عضـــو
نائب رئيس محكمة التمييز
موسى الساكت

عضـــو
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضـــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

مخالفة عضو المجلس العالي

العين دولة السيد بهجت التلهوني

لقد نصت المادة (٢٢) من الدستور ما يلي « لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينه بالقوانين أو الانظمة ».

ونصت المادة (١٢٠) من الدستور والتي هي مدار التفسير ما يلي « التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومـة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم وكيفيـة الاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقه الملك ».

من هاتين المادتين اخرج بالرأي، انه لو حددت السلطة التنفيذية شؤون الموظفين تعيينا وعزلا واشرافاً لتمشى ذلك مع النص ولو تحدد ذلك بقانون ، فليس هنالك مخالفة دستورية وخاصة اذا ما اخذنا بعـين الاعتبار ان التطبيق العملي سواء ورد ذلك بقانون او نظام يترك للسلطة التنفيذية امور التنفيذ بتعيين وعزل ونقل الموظفين .

اذا فالمسألة ليست منازعة وظيفة او صلاحية او اختصاص لان السلطة التشريعية لا تنازع السلطة التنفيذيـة صلاحياتها العملية كالتعيين او العزل او الاحالة على التقاعد او غير ذلك من الامور التي نصت عليها مواد الدستور .

اخرج من هذا الى ان الدستور الاردني وضع عام ١٩٥٢ وديوان الموظفين استحدث عام ١٩٥٤ ، فالدستور الاردني نظم اوضاع الدوائر الموجودة عند وضعه بقوانين كديوان المحاسبة والجيش والامن العام والبلديات والقضاء ولو كان ديوان الموظفين موجودا آنذاك لما فرق الدستور بين موظفي الدولة ومؤسساتها حتى انني اميل لو جاء نص المادة (١٢٧) المتعلقة بالجيش والشرطة والدرك بنظام وليس بقانون .

لقد اقرت دول كثيرة تنظيم شؤون الموظفين بقوانين كالعراق وسوريا ولبنان ومصر والكويت ، واعتقادي ان ما سرنا عليه منذ عام ١٩٥٤ صحيح ويتمشى مع الدستور معنى ومفهوما وروحا ، فالقانون المخالف للدستور هو القانون الذي يتعارض مع المبادىء العامة للدستور كـان يسن قانون يتعارض مع حرية الاديان او حريـة الفرد او يخالف المواد الواردة في الفصل الثاني من الدستور المتعلقة بحقوق الاردنيين وواجباتهم .

ويؤيد ما ذهبت اليه ما جـاء في اصول القانون للدكتور السنهوري حيث جاء في الصفحة ١٦٩ — ١٨١ مـا نصه « اما اذا استوفى التشريع الرئيسي الشكل ، ولكنه خالـف الدستور من حيث الموضوع بان جاء ماسا باحد مظاهر الحرية الشخصية التي كفلها الدستور او مفرقا في المعاملة بين الناس امام القانون ، وقد حددت القوانـين المخالفة للدستور حصرا بانها القوانين المخالفة للنظام العام او الاداب العامة » .

وقد جاء في كتاب نظرية للقانون للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي استاذ القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ما نصه « ينظر الى القانون عادة من ناحيتين : ناحية الشكل وناحية الموضوع .
فناحية الشكل تعني ان تراعى الاجراءات التي يحتمها الدستور لسنه او لنفاذه وهي مروره في مراحله الدستورية.

اما ناحية الموضوع فهي ان لا يخالف قواعد الدستور ، وقد ضرب على ذلك مثلا صدور قانون يعاقب الذين يؤدون الصلاة في معابدهم فهذا القانون مخالف للدستور الذي يقرر حرية العقيدة .

واني بعد ان بينت ما سلف، اعتقد على ضوء ما تقدم فان قانون الخدمة المدنية لا يخالف الدستور ولا يتعارض مع احكامه .

واذا نظرنا نظرة فاحصة الى نص المادة (١٢٠) من الدستور لا نرى انها تمنع اولا تجيز تحديد شؤون الموظفين بقانون بل جاءت مطلقة ، واذا اخذنا التشريع بمعناه وروحه ومدلوله لا ارى رأي الاكثرية المحترمه .

١/٥/٦٥

عضو المجلس العالي
العين
بهجت التلهوني

هكذا من الأصل